

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

الجاني؟ قيل: لا، وقيل: نعم فيما يكون قطع أصبعه بجناية وأخذ ديتها أو استحقاقها،
وامّا إذا كانت مفقودة خلقةً أو بآفة لم يستحقّ المقتص شيئاً، والأشبه أنّ له الدية
مطلقاً» ([2160]). الاستثناءات: قطع اليد اليسرى باليمنى والرجل باليد: قال المحقق:
«تقطع اليمين باليمين، فإن لم يكن يمين قطعت بها يسراه، ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت
رجله استناداً إلى الرواية» ([2161]).